الاتفاق
بين
حكومة أوكرانيا وحكومة الجمهورية العربية السورية
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة أوكرانيا وحكومة الجمهورية العربية السورية ، المشار إليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "،

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي لما فيه المنفعة المشتركة لكلا الدولتين، وبهدف خلق الشروط الملائمة لاستثمارات مستثمري إحدى الدولتين في أراضي الدولة الاخرى، والمحافظة عليها،

واعترافاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب هذا الاتفاق سيساهم في حفز مبادرات الأعمال في هذا المجال،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة ــ 1 ــ
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1ــ يتضمن تعبير " استثمار " كل نوع من الأصول المستثمرة المرتبطة بالنشاطات الاقتصادية من قبل مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف، ويتضمن بصورة خاصة، ولكن ليست حصرية:

i. الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهونات والرهونات العقارية والضمانات والحقوق المماثلة؛
ii. حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في شركة؛
iii. المطالبات بالنقد أو بأي أداء له قيمة اقتصادية مرتبطة باستثمار؛
iv. حقوق الملكية الفكرية بما فيها حقوق النشر والعلامات التجارية والبراءات والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والمعرفة والأسرار التجارية والأسماء التجارية وبدلات الإفراغ المتعلقة باستثمار؛
هـ. أية حقوق مكتسبة بموجب قانون أو عقد أو أية إجازات أو رخص بموجب قانون.

إن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الأصول لا يؤثر على صفتها كاستثمار.

2- يعني تعبير " مستثمر " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في أراضى الطـــرف المتعاقد الآخر:

i. يعني تعبير " شخص طبيعي " أي شخص طبيعي يحمل جنسية أياً مـــن الطـــرفين المتعاقدين بموجب قوانينه؛

ii. يعني تعبير " شخص اعتباري " فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين :

- أي كيان مندمج أو مؤسس بموجب قوانينه ومعترف به أصولاً كشـــخص اعتبـــاري بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد ;
- أية مجموعة أشخاص ليس لها شخصية اعتبارية ولكنها تعتبر كشركة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد

3- يعني تعبير " عائدات " المبالغ المتحصلة من استثمار. وهي تشمل بصورة خاصـــة، ولكن ليست حصرية، الأرباح أو الفوائد أو ريوع رأس المال أو الأسهم أو الجعالات أو عوائد الأسهم أوالرسوم.

4- يعني تعبير " أراضي " :

i. بالنسبة للجمهورية العربية السورية : أراضي الجمهورية العربية السورية ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجـــوي الـــذي يعلوهـــا والمناطق البحرية التي لسورية حقوق سيادية عليها .

ii. بالنسبة لأوكرانيا: أراضي أوكرانيا وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي لأوكرانيا حقوق سيادية عليها وفق القانون الدولي لغـــرض اكتشاف واستغلال مواردها الطبيعية.

المادة ــ 2 ــ
تشجيع وحماية الاستثمارات

1 ــ يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الشروط الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات على اراضيه، ويسمح بهذه الاستثمارات بموجب قوانينه وأنظمته.

2 ــ تتمتع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في أراضى الطرف المتعاقد الآخر في جميع الأوقات بالحماية والأمن التامين.

المادة ــ 3 ــ
معاملة الدولة الأكثر رعاية

1 ــ يمنح كل طرف متعاقد في أراضيه الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والعوائد الناجمة عنها معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة.

2 ــ يمنح كل طرف متعاقد في أراضيه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة أو صيانة أو استخدام استثماراتهم أو التمتع أو التصرف بها، معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمري أية دولة ثالثة.

3 ــ لا تفسر أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة لإلزام أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر مزية أية معاملة أو تفضيل أو ميزة يمكن أن تكون ممنوحة من قبل الطرف المتعاقد الأول استناداً إلى:

I ــ أي اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أية اتفاقات دولية مماثلة تؤدي إلى إقامة مثل هذه الاتحادات أو المؤسسات أو الأشكال الأخرى للتعاون الإقليمي والتي يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها أو يمكن أن يصبح عضواً فيها.

II ــ أي اتفاق أو ترتيب دولي يتعلق بشكل كامل أو رئيسي بالضرائب.

المادة ــ 4 ــ
التعويض عن الخسائر

1 ــ إذا تعرضت استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لخسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو اضطراب أو عصيان أو تمرد أو حالات مماثلة اخرى، تمنح هذه الاستثمارات من قبل هذا الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بالإعادة أو التعويض أو أية تسوية أخرى، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة.

2 ــ دون الإخلال بإحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين يعانون من أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة من خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ناجمة عن :

i ــ مصادرة ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته
ii ــ تدمير ممتلكاتهم من قبل قواته أو سلطاته والتي لم تنجم عن الفعالية القتالية أو لم تتطلبها هذه الحالة.

تعويضاً عادلاً وملائماً عن الأضرار المتكبدة خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير الممتلكات. وتحول الدفعات الناجمة عن ذلك بصورة حرة وبعملة حرة قابلة للتحويل بدون تأخير بموجب قوانين وأنظمة البلد المضيف للاستثمار ذات العلاقة.

المادة ــ 5 ــ
نزع الملكية

1 ــ لن يتم تأميم استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأية إجراءات لها ذات اثر التأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما يلي بـ " نزع الملكية ") إلا لأغراض النفع العام. ويتم تنفيذ نزع الملكية بموجب إجراء قانوني ملائم على أساس غير تمييزي ومتلازم بأحكام لدفع تعويض عاجل وملائم وفعال. ويكون هذا التعويض مساوياً للقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح قرار نزع الملكية معلوماً للجمهور. ويتضمن التعويض فائدة بدءاً من تاريخ نزع الملكية الفعلي، ويدفع بدون تأخير ويتم تحويله بصورة حرة بعملة حرة قابلة للتحويل بموجب قوانين وأنظمة البلد المضيف للاستثمارات ذات العلاقة.

2 ــ يحق للمستثمر المتضرر المراجعة الفورية لقضيته ولتقييم استثماراته من قبل السلطات القانونية أو المستقلة الأخرى لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للمبادئ الواردة في هذه المادة.

3 ــ تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضا في حال قيام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة مندمجة أو مؤسسة وفقاً للقانون النافذ في أي جزء من أراضيه والتي يملك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر حصصاً فيها.

المادة ــ 6 ــ
التحويلات

1 ــ يضمن الطرفان المتعاقدان بموجب التشريع ذي العلاقة النافذ لدى البلد المضيف تحويل الدفعات المتعلقة بالاستثمارات وعوائدها. وتتم هذه التحويلات بعملة حرة قابلة للتحويل وبدون أية قيود أو تأخير غير مبرر. وتتضمن هذه التحويلات بصورة خاصة، ولكن ليست حصرية:

i ــ رأس المال والمبالغ الإضافية المستخدمة للمحافظة على الاستثمار أو زيادته؛
ii ــ الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والدخول الجارية الأخرى؛
iii ــ الأموال اللازمة لتسديد القروض؛
iv ــ الجعالات أو الرسوم؛

هـ ــ الدخل الناجم عن بيع أو تصفية الاستثمار؛
و ــ أجور الأشخاص الطبيعيين الخاضعة لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي تمت الاستثمارات على أراضيه.

2 ــ لأغراض هذه الاتفاقية، فإن أسعار الصرف هي أسعار الصرف السائدة المطبقة على العمليات الجارية بتاريخ التحويل، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ــ 7 ــ

الحلول

1 ــ إذا دفع طرف متعاقد أو مؤسسته المختارة لمستثمريه بموجب ضمانة منحها لاستثمار مقام على أراضي الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف المتعاقد الأخير يعترف:

i ــ بانتقال أي حق أو مطالبة للمستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو مؤسسته المختارة، وذلك سواء بموجب القانون أو وفقاً للإجراءات القانونية في بلد الطرف المتعاقد الذي جرت الاستثمارات على اراضيه، وكذلك،
ii ــ بأن الطرف المتعاقد الأول أو مؤسسته المختارة، مخول بموجب مبدأ الحلول بممارسة حقوق وتنفيذ مطالبات ذلك المستثمر، ويتحمل الالتزامات المتعلقة بالاستثمار.

2 ــ لا تتجاوز حقوق الحلول أو المطالبات حقوق ومطالبات المستثمر الأصلية.

المادة ــ 8 ــ

تسوية نزاعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1 ــ أي نزاع يمكن أن ينشأ بين مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار مقام على أراضي ذلك الطرف المتعاقد الآخر يكون موضع مفاوضات بين أطراف النزاع.

2 ــ في حال عدم تسوية أي نزاع بين مستثمر لأحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر خلال ستة اشهر، يخول المستثمر بعرض النزاع على أي من :

i ــ المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (**ICSID**)، المكلف بتطبيق نصوص اتفاقية واشنطن المفتوحة للتوقيع بتاريخ 18/آذار 1965 حول تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين منضمين إلى هذه الاتفاقية أو،

ii ــ محكم أو هيئة تحكيمية خاصة مشكلة وفق النظام التحكيمي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (**UNCITRAL**). ويمكن لطرفي النزاع الاتفاق خطياً بتعديل هذه القواعد. وتعتبر القرارات التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي النزاع.

المادة ــ 9 ــ
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 ــ يتم تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، قدر الإمكان من خلال المشاورات أو المفاوضات.

2 ــ في حال عدم تسوية الخلاف خلال ستة اشهر، يعرض الخلاف، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية بموجب أحكام هذه المادة.

3 ــ تشكل الهيئة التحكيمية لكل قضية على حدة وفق الطريقة التالية: يعين كل من الطرفين المتعاقدين خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم عضواً لهذه الهيئة. ويختار هذان العضوان مواطناً من دولة ثالثة يتم تعيينه، بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين، رئيساً لهذه الهيئة، ويشار إليه فيما يلي بالـ " رئيس " . ويعين الرئيس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ آخر تعيين للعضوين الآخرين.

4 ــ إذا لم تتم التعيينات الضرورية خلال المهل المحددة بالفقرة (3) من هذه المادة، يمكن تقديم طلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات. وفي حال كون رئيس المحكمة مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بذلك، يدعى نائب رئيس المحكمة لإجراء التعيينات. وإذا كان نائب رئيس المحكمة مواطناً أيضاً لأي من الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بذلك، يدعى اقدم عضو في محكمة العدل الدولية والذي هو ليس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات.

5 ــ تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها ملزمة. ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات محكمه ونفقات ممثله في إجراءات التحكيم. وتوزع نفقات الرئيس وبقية النفقات بالتساوي بين كلا الطرفين المنعاقدين. وتضع الهيئة التحكيمية إجراءاتها الخاصة بها.

المادة ــ 10 ــ
تطبيق أحكام أخرى والتزامات خاصة

1- في حال خضوع أمر ما بنفس الوقت لأحكام هذا الاتفاق و أحكام اتفاق دولي آخر يكون كلا الطرفين المتعاقدين عضوين فيه، فلا شئ في هذا الاتفاق يمنع أياً من الطرفين المتعاقدين أو أياً من مستثمريه ممن يمتلكون استثمارات في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، من الاستفادة من القواعد الأكثر تفضيلاً بالنسبة لحالته.

2- في حال كون المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بموجب قوانينه وأنظمته أو بموجب أحكام عقدية خاصة أخرى، هي اكثر تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تطبق المعاملة الأكثر تفضيلاً.

المادة ــ 11 ــ
قابلية تطبيق هذا الاتفاق

تطبق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة ــ 12 ــ
الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1- يعلم كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات المطلوبة بموجب قانونه لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ الإشعار الثاني.

2- يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ويستمر بالنفاذ ما لم يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر خطياً قبل سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولية أو أيا من المدد المتعاقبة، بعزمه على إنهاء الاتفاق.

3- بالنسبة للاستثمارات المنفذة قبل إنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكام هذا الاتفاق فاعلة لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ الإنهاء.

إثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان أصولاً بتوقيع هذا الاتفاق

حرر في دمشق بتاريخ نيسان 2002 على نسختين أصليتين باللغات الأوكرانية والعربية والإنكليزية، ولكليهما ذات القوة. وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنكليزي.

عن
حكومة أوكرانيا

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية